

درس فجر الأحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 3441-7-62

٥

عبدالرحمن البراك

يعظم حرمات الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا حنفاء لله غير مشركين به. ومن يشرك بالله فكأنما خرج - 00:00:00

فكأنما خر من السماء فتختطفه الطير او تهوي به الريح في مكان الله او تهوي به الريح في مكان سحيق. ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى. ثم محله الى - 00:00:46

البيت العتيق. جزاك الله خير لا الله ذلك هو من يعظم حرمات الله حرمات الله هي المحرمات الا ان حمى الله محارمه وتعظيم

حرمات الله بمجانتها والتبعاد منها طاعة الله وتعظيمها لله - 00:01:28

فهو خير له عند ربه تعظيم تعظيم حرمات الله خير للعبد عند ربه لانه يجد عاقبة ذلك الفلاح والنجاة والفوز بالجنت هو خير له عند ربه اجتنبوا الرجز اعظم الحرمات - 00:02:14

واكبر السينات عبادة الاصنام الشرك بالله واجتنبوا قول الزور من من حرمات الله الاوثان التي تبعد من دون الله وقول الزور كلاهما من حرمات الله يعني من المحرمات التي يجب الحذر منها واجتنابها - 00:02:37

هنا في اجتنبوا حلفاء الله موحدين لله نائمين عن الباطل الى الحق مؤسرين للحقل على الباطل غير مشركين به الشرك ضد الحنيفة الحنيفة هي ملة ابراهيم. وهي ان تعبد الله مخلصا له الدين - 00:03:10

فتبعده وحده لا شريك له. ولا تعبدوا ما هم سواه ثم قال تعالى ومجلسك بالله فكأنما خر من السماء هذا مثلا ضربه الله للمشرك في هلاكه وخسرانه فكأنما خر من السماء - 00:03:37

ما حال من خر من السماء فيهحظى الى اين ينتهي؟ ينتهي كما قال تعالى الفتاة الطير او تأوي به الريح في مكان سحيق اما ان تمزقه الطير او يهوي في مكان سحيق غاية في العم - 00:04:04

والبعد انه مجلس فكأنما خر من السماء الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق ثم قال تعالى ومن يعظم السعادة ذلك ومن يعظم شعائر الله الله هي معالم الدين - 00:04:26

ويشمل شعائر مكانية مشاية زمنية عملية اعمال الصفا والمروة من شعائر الله والبيت من شعائر الله والمشاعر من شعائر الله والهدأ والهدى من شعائر الله الله فانها من تقوى القلوب - 00:04:49

يعني تعظيم شعائر الله هي من تقوى القلوب فمن كان في قلبه تقوى فانه يعظم حرمات الله ويعظم شعائر الله تعظيم شعائر الله من تقوى القلوب فيها منافع مسمى الهدايا التي تهدى للبيت - 00:05:25

الحجاج فيها منافع ينتفعون بها الى اجل مسمى ثم نحلها الى البيت العتيق اذا وصلت الى الحرم كما قال تعالى والهدى محله ساحل الهدى هو الحرم محل الزمان ومحله الزماني يوم النحر - 00:05:57

ثم محلها الى البيت العتيق تنتهي الى الحرم نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام البغوي رحمه الله تعالى - 00:06:28

قوله تعالى اي الامر ذلك يعني ما ذكر من اعمال الحج ومن يعظم حرمات الله اي معاichi الله. وما نهي عنه عظيمها ترك ملابستها. قال

الليث حرمات الله. ما لا يحل انتهاكمها. وقال - 00:07:01

زجاج الحرمة ما وجب القيام به وحرم التفريط به. وذهب قوم الى ان معنى الحرم ها هنا المناسك بدلالة ما يتصل بها من الآيات.
وقال ابن زيد الحرمات ها هنا. البيت الحرام - 00:07:26

البلد الحرام والشهر الحرام. والمسجد الحرام والاحرام. فهو خير له عند ربه. اي عظيم الحرمات هذا القول لان هذه الموضع لها حرمة يجب تعظيمها بفعل ما امر الله به وترك ما نهى عنه - 00:07:49

الحرم انه حرم الله فيه لم تحرم بوالده ولهذا سمي الحرم وتعظيم حرم الله هي اجتناب منافيه وتعظيم ما جعل الله له حرمة من الامكنة والازمنة كما قال المؤنس الشهير الحرام من حرمات الله. والبلد الحرام من حرمات الله. نعم - 00:08:15
خير له عند الله في الاخرة قوله عز وجل احلت لكم الانعام ان تأكلوها اذا ذبحتموها. وهي الابل والبقر والغنم. الا ما يتلى عليكم تحريمها وهو قوله في سورة المائدة. حرمت عليكم الميتة والدم. الآية - 00:08:48

اجتنبوا الرجس من الاوثان اي عبادتها يقول كونوا على جانب منها فانها رجس اي سبب الرجس وهو العذاب والرجس بماء والرجس وبمعنى الرجس. وقال الزجاج من ها هنا جينيس ايجتنب لوثان التي هي رجس. واجتنبوا قول الزجاج نعم. وقال - 00:09:27
دجاج من ها هنا للتجنيس للتجميس. نعم اي من ببيان هذا المصطلح من تقول لبيان المجلس يعني التي هي الاوثان. نعم اجتنبوا الاوثان التي هي رزق. واجتنبوا قول الزور يعني الكذب والبهتان - 00:10:03

وقال ابن مسعود شهادة الزور روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال يا ايها الناس عاد عاد عدلت شهادة الزور !!
بالشرك بالله ثم قرأ هذه الآيات - 00:10:38

وقيل هو قول المشركين في تلبيتهم لبيك لا شريك لك لبيك الا شريكا هو لك ما تملك وما ملك. وهذا من الزور الكلام الباطل الخبيث لا شريك له الا شريكا هو لك. نعم - 00:10:58

هنا فعائد الله مخلصين له غير المشركين به خلقت كانوا في الشرك يحجون ويحرمون البنات والامهات والاخوات وكانوا يسمون حنفاء. فنزلت حنفاء لله غير مشركين به اي حجاج لله مسلمين موحدين. يعني من اشرك لا يكون حنيفا. ومن يشرك بالله فكأنما - 00:11:19

خر اي سقط من السماء الى الارض اي تستلبه الطير وتذهب به. والخطف والاختطاف. تناول الشيء بسرعة وقرأ اهل المدينة فتخطفهم بفتح الخاء وتشديد الطاقية يتخطفه. او تهوي به الريح اي تميل وتذهب به. في مكان - 00:12:01

اي بعيد معناه ان بعيد من اشرك من الحق تبعد من سقط من السماء فذهبت او هوت فيه الريح فلا يصل اليه بحال. وقيل شبه حال المشرك. بحال من في انه لا يملك لنفسه حيلة - 00:12:37

لا يقع بحيث الريح فهو هادك لا محالة اما باستلال الطير لحمه واما بسقوطه الى السحيق وقال الحسن شبه اعمال الكفار بهذه الحال
لانها تذهب وتبئ وتبطل فلا يقدرون على شيء منها. ذلك يعني الذي ذكرت من اجتناب - 00:13:01

سوى قول الزور ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. قال ابن عباس شعائر الله والهدي واصلها من الاشعار. وهو اعلامها ليعرف انها هدي. وتعظيمها واستحسانها. وقيل شعائر الله اعلام دينه. فانها من تقوى القلوب. اي فان - 00:13:34

تعظيمها من تقوى القلوب لكم فيها اي في البدء. قبل تسمية هذه الهدي منافع في اي في البدن قبل تسمية هذا الهدي منافع في درها
واصوافها واوبارها وركوب ظهورها الى اجل مسمى وهو ان يسميها ويوجبها هديا - 00:14:04

اذا فعل ذلك لم يقل له شيء من منافعها. هذا قول مجاهد. وقول قتادة والضحاك رواه مقصم عن ابن عباس وقيل معناه لكم في
الهدايا منافع بعد ايجابها وتسميتها هدية بان تركبوها وتشربوا البانها. عند الحاجة الى اجر مسمى. يعني - 00:14:43

ان تنحروها وهو قول عطاء بن ابي رباح قال فاهل العلم في ركوب الهدي. وقال قوم يجوز له ركوبها والحمل عليها غير مضر بها
وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق. لما اخبر ابو الحسن السرخسي قال اخبرنا - 00:15:13

قال اخبرنا ابو اسحاق للهاشمي قال اخبرنا ابو مصعب مالك عن ابي الزناد عن الاعرابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له قذها فقال يا رسول الله إنها بدنة. فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة - 00:15:39
بعدما فضل عن ربي ولدها. وقال الرأي لا وقال وقال وكانت ردد لنا وكذلك قال له اشرب اللبن بعدما فضل عن ربي الربي ولا دهاء
نعم اخرجه البخاري ومسلم - 00:16:12

المصنف في شرح السنة لا يركبها وقال قوم لا يركبها الا ان يضطر وقال بعضهم اراد بالشعائر المناسب ومشاهد مكة لكم فيها
منافع بالتجارة والاسواق الى اجل مسمى وهو الخروج من مكة. وقيل لكم فيها منافع باجر والثواب - 00:16:56
في قضاء المناسب الى اجل مسمى اي الى انقضاء ايام الحج محلها اي منحرها الى البيت العتيق اي بنحرها عند البيت العتيق يريد
ارض الحرم كلها كما قال الا يقرب المسجد الحرام اي الحرم كله. روي عن جابر في قصة - 00:17:58
في حجة وداعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ها هنا ومنى كلها من حر فانحرروا في رحالكم ومن قال الشعائر
المناسب طالما قوله ثم محلها الى البيت العتيق. اي محل الناس من احرامهم - 00:18:25
الى البيت العتيق. اي اي اي محل الناس. نعم. من الاحوال. من احرامهم الى البيت العتيق اي ان يطوفوا به طواف الزيارة يوم النحر
ولكل امتی بسم الله الرحمن الرحيم - 00:18:51

قال الامام مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية تحراني رحمة الله تعالى في كتابه المنتقى احكامي الشرعية من كلام خير البرية صلى الله
عليه وسلم. صلى الله عليه باب بيان وقت الذبح - 00:19:20

جندبني سفيان البجلي انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فانصرف فاذا هو باللحوم وذباائح الاضحى فاذا
هو باللحوم وذباائح اضحى تعرف نعم فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ذبحت - 00:19:41
قبل ان يصلى فقال من كان ذبح قبل ان يصلى فليذبح مكانها اخرى. ومن لم يكن ذبحها حتى صلينا فليذبح بسم الله. متفق عليه.
وعن جابر قال صلى بنا الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحرروا وظنوا ان النبي - 00:20:18
صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر. ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى
الله عليه وسلم. رواه احمد ومسلم - 00:20:48

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد متفق عليه وللبعارى من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح
لنفسه. ومن ذبح بعد الصلاة فقد تاب - 00:21:08

اما نسكه واصاب سنة المسلمين. وعن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق
ذبح. رواه احمد. وهو الدارقطني من حديث سليمان ابن موسى عن عمرو بن دينار. وعن نافع بن جبير عن جبير عن النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم قبل النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد متفق عليه وللبعارى من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح
لنفسه. ومن ذبح بعد الصلاة فقد تاب - 00:21:28

نحوه علمنا بهذا ان وقت الذبح يبدأ من بعد صلاة العيد وفي الحج بعد رمي الجمرة ويستمر وقتا للذبح لآخر ايام التشريق ولهذا انكر
النبي صلى الله عليه وسلم وشدد - 00:21:58

على الذين ذبحوا قبل الصلاة يعني دابة حل نفسه ليأكل فقط يعني لم يفعل النسك المأمور به بعد الصلاة فقد وافق سنة المسلمين
وتم نسكه وهذا يوجب التنبه لمثل هذا - 00:22:29

الحجر من الاستعجال الصبح افتح الباب نعم نعم ما الذبح الا بعد رمز جمرة العقبة الذي يظهر انه ان الامر واسع لانه سئل الرسول
للبحث قبل ان ارمي فقال اذبح ولا حرج. نعم - 00:22:59

قال الشوكاني رحمة الله تعالى وفي الباب عن البراء عند الجماعة كلهم بلفظ من ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله. ليس من
النسك في شيء وقد تقدم بنحو هذا - 00:24:09

قوله من ذبح قبل ان يصلى في مسلم قبل ان يصلى او نصلي الاولى بالياء التحتية والثانية بالنون وهو شك من الراوي ورواية ايش
والثانية بالنون وهو شك من الراوي. نعم. ورواية النون موافقة لقوله - 00:24:28

في اول الحديث انها ذبحت قبل ان يصلى. فان المراد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم موافقة ايضا لقوله في اخر الحديث ومن لم

ي肯 ذبح حتى صلينا. وهذا يدل على ان وقت الاضحية بعد - 00:24:55

صلوة الامام لا بعد صلاة غيره. فيكون المراد بقوله في حديث انس من كان ذبح قبل الصلاة قناة معهودة وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وصلاة الائمة بعد انقضاء عصر النبوة ويؤيد - 00:25:15

وهذا ما الصلاة وصلة العلم نعم. وصلاة الائمة بعد انقضاء عصر النبوة. ويؤيد هذا ما اخرجه الطحاوي من حديث جابر وصححه ابن حبان ان رجلا ذبح قبل ان يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:35

يرحم الله. نعم. فلها ان يذبح احد قبل الصلاة وظاهر قوله. في حديث جابر فنحره ظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر الى اخره ان الاعتيار بنحر الایمان وانه - 00:25:55

هنا يدخل وقت التضحية الا بعد نحره. ومن فعل قبل ذلك اعاد. كما هو الحديث ويجمع بين الحديدين بان وقت النحر يكون لمجموع صلاة الامام ونحره وقد هذا ما لك فقال لا يجوز ذبحها قبل صلاة الامام وخطبته وذبحه. وقال احمد - 00:26:15

لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام. وسواء عنده اهل القرآن والانصار ونحوه عن الحسن والاذاعي واسحاق. وقال الثوري يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي اثنائها وقال الشافعي وداود وآخرون. ان وقت التضحية من طلوع الشمس. فإذا - 00:26:45

ومضى قدر صلاة العيد وخطبته اجزأ الذبح بعد ذلك. سواء صلى الامام ام لا صلى المضحى ام لا؟ وسواء كان من اهل القرى والبواقي او من اهل او من وقال ابو حنيفة يدخل وقتها في حق اهل القرى والبواقي اذا طلع الفجر. ولا يدخل - 00:27:15

في حق اهل الامصار حتى يصلى الامام ويخطب. فإذا ذبح قبل ذلك لم يجزه وقالت الهدوية ان وقتها ندخل بعد صلاة المضحى سواء صلى الامام ام لا فإذا لم يصلى المضحى وكانت الصلاة واجبة - 00:27:45

عليه. كان وقتها من الزوال. وإذا كانت الصلاة غير واجبة عليه لعذر من العذاب وكان منمن لا تلزمها صلاة العيد فوقتها من فجر النحر. ولا يخفى ان مذهب مالك هو المتفق - 00:28:08

وبقية هذه المذاهب بعضها مردود بجميع احاديث الباب وبقية هذه المذاهب بعضها مردود بجميع احاديث الباب. وبعضها يرد لا تجوز التضحية قبل طلوع الفجر واما فإذا لم يكن ثم امام فالظاهر انه يعتبر لكل مضح بصلاته. وقال ربيعة فيما - 00:28:28

لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا تجزئه وبعد طلوعها تجزئه. ما اخر وقت التضحية وقد تأول احاديث الباب من لم يعتبر صلاة الامام وذبحه. لأن المراد الزجر عن التعجيل الذي يؤدي الى فعلها قافلها قبل وقتها. وبانه لم يكن في - 00:29:09

صلى الله عليه وسلم من يصلى قبل صلاته. فالتعليق بصلاته في هذه الاحاديث ليس المراد به الا التعليق بصلة المضحى نفسه. لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم غير متقدمة ولا متأخرة وقعت تعليق بصلة - 00:29:39

صلى الله عليه وسلم بخلاف العصر الذي بعد عصره. فانها تصلى صلاة العيد سيدني في مصر الواحد جماعات متعددة. ولا يخفى بعد هذا فانه لم يثبت. ان اهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد. لا مع النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يصلح - 00:30:11

التمسك لمن جوز الذبح من طلوع الشمس او من طلوع الفجر ما ورد من ان يوم النحر يوم ذبح لانه كل عام. واحاديث الباب خاصة. فيبني العام على الخاص. قوله فليذبح باسم الله الجار والمجرور - 00:30:41

متعلق بمخدوف. اي قائلا المهم الذي يظهر اذا كان هناك امام يصلى وصلاة تقام بعد الصلاة في الاحاديث الصريحة اما اذا لم يكن هناك امام الصلاة ولا تقام الصلاة فالمعنى على - 00:31:01

مضي الوقت اذا مضى قدر الصلاة نعم بعد النبي صلى الله عليه وسلم المعول على على الصلاة نعم وعن سليمان ابن موسى عن جبير ابن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق - 00:31:29

في ذبح رواه احمد وهو للدارقطني. من حديث سليمان ابن موسى عن عمر ابن دينار وعن نافع ابن جبير عن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حديث جبير بن مطعم اخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وذكر الاختلاف في اسناده. رواه ابن - 00:32:18

معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف وذكره ابن ابي حاتم من حديث ابي سعيد وذكر عن ابيه انه موضوع. قال ابن القيم في الهدى حديث جبیر ابن مطعم منقطع لا يثبت وصله ويحاب عنه بان ابن حبان وصلى. وذکرہ فی صحيح - 00:32:41

كما سلف وقد استدل بالحديث على ان ايام الایام التشريق كلها ايام ذبح وهو يوم النحر ثلاثة ايام بعده. وقد تقدم الخلاف فيها في كتاب العيدين. وكذلك روي في الهدى - 00:33:11

علي عليه السلام انه قال ايام التشريق يوم الاضحى. وتلثة ايام بعده. وكذا حکاہ النووی عنہ فی شرح مسلم وحکاہ ايضا عن جبیر ابن المطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر ابن - 00:33:31

عبدالعزيز وسلیمان ابن موسی الاسدی فقيه اهل الشام ومکحول والشافعی وداودود الظاهري. وحکاہ صاحب الهدی من عطاء والاؤزاعی وابن المنذر ثم قال وروی من وجهین مختلفین یشد احدهما الآخر ای النبي صلی الله علیه - 00:33:51

وسلم انه قال كل من منحر وكل ايام التشريق ذبح. وروی من حديث جبیر بن مطعم وفيه انقطاع ومن حديث اسامة بن زید عن عطاء بن جابر قال يعقوب بن سفيان اسامة بن - 00:34:11

ابن زید عند اهل المدينة ثقة مأمون انتهى. وقال ابو حنيفة ابن زید وغير الصحابي نعم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد ان وقت الذبح يوم النحر ويوما بعده. قال النووی هذا عن عمر - 00:34:31

رضی الله عنہ وعلی علیه السلام وابن عمر وانس وحکاہ ابن القیم عن احمد انه قال هو قول غير واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ورواہ الاثر عن ابن عباس وكذا حکاہ عنہ فی - 00:34:57

البحر والیه ذہبت الہادویہ والناصر. وقال ابن سیرین ان وقتہ یوم النحر خاصة. وقال سعید ابن وجابر بن زید ان وقتہ یوم النحر فقط لاهل الامصار. وايام التشريق لاهل القری وحکی القاضی - 00:35:17

عن بعض العلماء ان وقتہ في جميع ذی الحجۃ. فهذہ خمسة مذاہب ارجحہا المذهب الاول في المذکورة في الباب في جواب فی غایة السقوط. فقال قلنا لم یعمل به. یعني حديث جبیر لم یعمل به یعني حديث - 00:35:37

قبيل احد من الصحابة وقد عرفت انه قول جماعة من الصحابة الا ان مجرد ترك الصحابة من غير تصريح منهم بعدم الجواز لا يعد قادرحا واسف من منع من الذبح في اليوم الرابع. الحديث الثاني في النهي عن ادخار لحوم الاضاحی فوق ثلاث - 00:36:06

قالوا في دليل على ان ايام الذبح ثلاثة فقط. لانه لا یجوز الذبح في وقت لا یجوز فيه الأكل ونسخ تحريم الأكل لا یستلزم نسخ وقت الذبح. وقد اجاب عنه ابن القیم بانه لا یدل على ان ای - 00:36:36

ثلاثة فقط لأن الحديث دليل على نهي الذبح ان يؤخر شيئا فوق ثلاثة من من يوم ذبحه فلو اخر الذبح الى اليوم الثالث لجاز له الادخار ما بينه وبين ثلاثة ايام. وسيأتي بقية الكلام على الحديث. ووقع الخلاف في جواز التضحية - 00:36:56

في ليالي ايام الذبح. وقال ابو حنيفة والشافعی واحمد واسحاق وابو ثور والجمهور. انه یجوز مع کراهة. وقال مالک في المشهور عنه. وعامة اصحابه. ورواية عن احمد انه لا یجزئ بل يكون شاة لحم. ولا یخفی ان القول بعدم الاجزاء وبالکراهة يحتاج الى - 00:37:26

ومجدد ذکر الایام في حدیث الباب. وان دل على اخراج الليالي بمفهوم اللقب لكن التعبیر بالایام عن مجموع الایام والليالي والعکس مشهور متداول بين اهل اللغة لا یکاد یتبادر غیره عند الاطلاق. واما ما اخرجه - 00:37:56

الطبراني عن ابن عباس انه صلی الله علیه وسلم نھی عن الذبح لیلا فی اسناده سلیمان بن سلمة الخباء وهو مترونک وذکرہ عبد الحق من حدیث عطاء بن یسار مرسلًا. وفیه مبشر بن عبید وهو ایضا مترونک. وفی البیهقی عن الحسن - 00:38:26

لها عن جذاب اللیل وحصاده والاضحی باللیل وان كانت الصیغة مقتضیة للرفع مرسل انتھی الكلام قال باب الکل والاطعام من الاضحیة. انا اقول بعدک ما فیش شکر موسوعة نعم یعنی هذا یدل على اطلاعه الوانس - 00:38:54

رحمهم الله حدیث كل هذا من حفظ الله وزینه ای والله الشوکانی رحمه الله الحمد لله رب العالمین وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین اللهم اغفر لشیخنا وللحضورین والمستمعین - 00:39:51

قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام وعن ابی هریرة كتاب الصلاة وعن ابی هریرة وعن ابی هریرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:25

خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة - 00:40:48

فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسني من ورائي فجعلني عن يمينه متافق عليه وعن انس رضي الله عنه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:11

وقدمت ويتم خلفه وام سليم خلفنا متافق عليه واللطف للبخاري قلتم احسن الله اليكم بالصحة والعافية في شرحكم لهذا الكتاب
المسمى الجامع لفوائد بلوغ المرام قلتم احسن الله اليكم الاحاديث الاربعة - 00:41:31

تضمنت احكام الصفوف في صلاة الجماعة وموقف المأموم من الامام وفي الاحاديث فوائد منها الاولى وجوب رص الصفوف بحيث لا
يكون فيها فرج الثانية وجوب تقريب الصفوف بعضها من بعض - 00:42:01

ويعرف ذلك بالعرف الثالثة وجوب تسوية الصف بحيث لا يكون فيه تقدم ولا تأخر الرابعة ان التسوية تضبط بالمحاذاة بين الاعناق
الخامسة ترغيب الرجال في التقدم الى الصلاة والصفوف الاولى - 00:42:28

السادسة ان افضل الصفوف الصف الاول ثم الثاني ثم الثالث السابعة ان شر صفوف الرجال اخرها ومعنا شرها اي اقلها فضلا الثامنة
ان صفوف النساء عكس صفوف الرجال في الفضل - 00:42:58

فخيرها اخرها وشرها اولها التاسعة جواز حضور النساء صلاة الجماعة من غير ترغيب في ذلك العاشرة ان النساء يصلين جماعة مع
الصفوف الحادي عشر ان النساء يصلين مع الجماعة صفوف - 00:43:26

صفوفا نعم صفوفا. نعم. احسن الله اليك ان النساء يصلين مع الجماعة صفوفا الحادية عشر اعتبار احكام صفوف النساء بصفوف
الرجال الا في المتقدم والمتاخر من الصفوف وعليه فلا تصلي المرأة منفردة خلف صفوف النساء - 00:43:56

الثانية عشر صحة مصافة الصغير الثالثة عشر صحة صلاة المميز. المميز. احسن الله اليك الرابعة عشر ان موقف المأموم الواحد عن
يمين الامام الخامسة عشر صحة صلاة من وقف عن يسار الامام - 00:44:25

وقال بعض اهل العلم لا تصح والصواب الاول السادسة عشر جواز الحركة في الصلاة اذا دعت الحاجة فان الرسول صلى الله عليه
 وسلم اخذ برأس ابن عباس رضي الله عنهم واداره من ورائه - 00:44:58

السابعة عشر ان موقف الاثنين من الامام خلفه الثامنة عشر ان موقف المرأة الواحدة في صلاة الجماعة خلف الرجال التاسعة عشر
جواز صلاة النافلة جماعة في بعض الاحيان بحيث لا تكون عادة - 00:45:25

العشرون ان العلم ان العمل باحكام الصفوف من تمام الصلاة ولا يحصل ذلك الا بالتعاون ثم قال ابن حجر رحمة الله تعالى والله يعلم
ان هذه الشريعة مبسوط على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه - 00:45:56

اقواله عامة في اول الامة واخرها والله يعلم انها ستكون هناك بل احوال اخرى مثل مصليات النساء الامر واحد من يعلل هذا
الحكم بالقرب من الرجال يمكن ان يتبعول هذا - 00:46:48

نعم يعني النساء اذا كان لهن مسجد مصلى مستقل لهن التقدم في صفوفهن الاولى لأن بعض النساء يأتين في الصف الاخير
فيتزاحمن وصفوفهن في مصلاهن الاولى فاضية سيحصل اشكال في هذا - 00:47:15

الفضيلة الفضيلة اي بس هذا مصلى مستقل لهن عن الرجال اي نعم نعم واحد سواء كان مستقلا او غير مستقل. ايه. خير سرور
النساء الله قال ابن حجر رحمة الله تعالى وعن ابي بكره رضي الله عنه - 00:47:44

انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا
ولا تعدو. لا تعد - 00:48:17

ولا تعد رواه البخاري وزاد ابو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى الى الصف وهو راكع نعم قلتم متعكم الله
بالصحة والعافية هذا الحديث هو الاصل لما ذهب اليه الجمهور. من ادراك الركعة مع الامام بادراك الركوع - 00:48:33

حتى الذين قالوا بوجوب الفاتحة على المأمور قالوا يسقط وجوبها عن المسبوق اذا ادرك الركوع وذهب اخرون من اهل العلم من الظاهرية وغيرهم الى ان الركعة لا تدرك بالركوع وذهب اخرون من اهل العلم من الظاهرية وغيرهم - [00:49:06](#)
الى ان الركعة لا تدرك بالركوع لفوات القراءة واجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكرة ولا تعد وحمل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم - [00:49:31](#)

ولا تعد على الركوع دون الصفة ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور ما جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعوها شيئا - [00:49:52](#)

ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وفي الحديث فوائد منها الاولى فضل الحرص على الخير ما لم يؤدي الى مخالفة شرعية الثاني فضيلة ابي بكر رضي الله عنه فضيلة ابي بكرة رضي الله عنه احسن الله اليك - [00:50:14](#)

الثالث صحة صلاة المنفرد خلف الصفة لكن يعارضه الآتيان وهذا على تقدير انه رکع ورفع قبل ان يصل الى الصفة اما اذا دخل في الصفة راكعا فقد زال الانفراد بادرaka الركوع - [00:50:40](#)

الرابعة عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأمور او سقوطها عن المسبوق على الخلاف في حكم القراءة على المأمور الخامسة نهي الانسان عن السرعة لادرaka الامام في رکوعه السادسة حسن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه - [00:51:06](#)
وحسن تعليمه السابعة انه ينبغي الدعاء لمن علم منه حسن القصد الثامنة ان من ارتكب محظورا جاهلا فلا اثم عليه التاسعة النهي عن الدخول في الصلاة قبل الدخول في الصفة - [00:51:35](#)

العاشرة جواز الحركة لاتمام الصفة ومن ذلك الحركة لسد الفرجة القريبة ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وعن وابسة ابن معبد الجهنمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصفة وحده - [00:52:00](#)
فامرها فامرها ان يعيد الصلاة رواه احمد وابو داود والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان وله عن طلق ابن علي رضي الله عنه لا صلاة لمنفرد خلف الصفة وزاد الطبراني من حديث رضي الله عنه - [00:52:29](#)

الا دخلت معهم او اجتررت رجلا قلت احسن الله اليكم ومتعمكم الله بالصحة والعافية هذان الحديثان هما عمدة من قال هو هما عمدة من قال من العلماء لا تصح صلاة المنفرد خلف الصفة - [00:52:54](#)

وفي حكم صلاة المنفرد خلف الصفة ثلاثة مذاهب الاول ذهب الجمهور الى الصحة وظعنوا بهذين الحديثين واستدلوا بحديث ابي بكرة رضي الله عنه المتقدم فانه رکع دون الصفة واستدلوا بوقوف ام انس رضي الله عنها خلفهم وحدها - [00:53:19](#)
قال انس رضي الله عنه فصففت واليتيم ورءاه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائنا الثاني وذهب اخرون الى انها لا تصح صلاة المنفرد خلف الصفة مطلقا - [00:53:49](#)

واستدلوا بهذين الحديثين حديث واصبة وطلق رضي الله عنهم حديث واصبة وطلق رضي الله عنهم وقالوا انهم صالحان للاحتجاج اي بمجموعهما ورد القدر فيهما واما رکوع ابي بكرة رضي الله عنه - [00:54:10](#)

خلف الصفة فقد نهاد النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واما وقوف المرأة وحدها فذلك حكم يختص بالمرأة مع الرجال لتعذر مصافاتها لهم فلا يصح لها الانفراد خلف الصفة مع النساء - [00:54:36](#)

الثالث الفرق بين من تعذر عليه الدخول في الصفة ومن فرط في ذلك فالاول معذور وسقوط عنه وجوب المصادفة لعجزه فانه لا واجب مع العجز واختار هذا القولشيخ واختار هذا القول احسن الله اليك - [00:55:01](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهذا المذهب قوي من حيث القواعد والاصول والمذهب الثاني قوي من حيث من حيث ظاهر الحديثين فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الذي امره ان يعيد الصلاة - [00:55:28](#)

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصفة فيه عموم واطلاق واختار هذا القول شيخنا الشيخ ها القول واختار هذا القول شيخنا شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى - [00:55:53](#)

وفي الحديثين فوائد منها الاولى تعليم الجاهل الثانية وجوب المصادفة في الصلاة الجمعة الثالث تحريم الانفراد خلف الصفة او خلف

الامام اذا كان وحده الرابع بطلان صلاة المنفرد خلف الصف - 00:56:22

الخامسة امر من صلى وحده خلف الصف بالاعادة السادسة عموم هذه الاحكام للرجال والنساء لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد وخص من ذلك المرأة الواحدة مع الرجال لحديث انس رضي الله عنه المتقدم - 00:56:45

السابعة ان من جاء ولم يجد مكانا في الصف فله ان يجتر فله ان يجتر رجلا من الصف برضاه وقد قال بعض اهل العلم ومنعه اخرون لضعف الحديث في ذلك - 00:57:11

والاظهر انه جائز وهو من الاحسان على من خشي فوات الركعة لعدم من يصافه ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى احسن الله اليك محمد الصلاح اي نعم عندي الحمد لله رب العالمين - 00:57:30

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام الحافظ ابن ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الصلاة في كتابه كتاب الصلاة - 00:58:07

قال رحمه الله قالوا وقد جعل الله سبحانه قالوا والله سبحانه قد جعل لكل صلاة وقتا محددا الاول والآخر ولم يأذن في محدودا الاول والآخر محدود الاول. نعم محدود الاول والآخر. بلا تمام. نعم. احسن الله اليك - 00:58:31

ولم يأذن في فعلها قبل دخول وقتها ولا بعد خروج وقتها والمفعول قبل الوقت وبعده امر غير مشروع وغير مشروع وبعد امر غير مشروع فلو كان الوقت ليس شرطا في صحتها - 00:59:00

لكان لا فرق في الصحة بين فعلها قبل الوقت وبعده لان كل الصالحين صلاتها في غير وقتها فكيف قبلت من هذا المفترط بالتفويت ولم تقبل من المفترط بالتعجب قالوا الصلاة في الوقت واجبة على كل حال - 00:59:22

حتى انه يتترك جميع الواجبات والشروط لاجل الوقت فإذا عجز عن الوضوء او الاستقبال او طهارة الثوب والبدن او ستر العورة او قراءة الفاتحة او القيام في الوقت وامكنه ان يصلى بعد الوقت بهذه الامور - 00:59:49

وصلاته في الوقت بدونها هي التي شرعها الله وواجبها ولم يكن له ان يصلى بعد الوقت مع كمال هذه الشروط والواجبات فعلم ان الوقت مقدم عند الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على جميع الواجبات - 01:00:15

فاذا لم يمكن الا احد الامرین وجب ان يصلی في الوقت بدون هذه الشروط والواجبات ولو كان له سبيل الى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها لكان صلاته بل بعد الوقت - 01:00:40

مع كمال الشروط والواجبات خيرا من صلاته في الوقت بدونها واحب الى الله وهذا باطل بالنص والاجماع قالوا وايضا فقد توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها في وعيد التارك لها - 01:01:00

قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقد فسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها كما ثبت ذلك عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه - 01:01:24

وفيه حديث مرفوع وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وقد فسر الصحابة والتبعون اضعتها بتفويت وقتها والتحقيق ان اضعتها اضعتها يتناول تركها يتناول تركها. احسن الله اليك - 01:01:46

وترك وقتها وترك واجباتها واركانها. وايضا فان مؤخرها عن وقتها عمدًا متعد لحدود الله كمقدميتها عن وقتها فما بالها تقبل مع تعدي هذا الحد ولا تقبل مع تعدي الحد الآخر - 01:02:18

قالوا وايضا فنقول لمن قال انه يستدركها بالقضاء اخبرن عن هذه الصلاة التي تأمر بفعلها اهي التي امر الله بها ام هي غيرها فان قال هي هي بعينها قيل له فالعامد بتركها حينئذ ليس عاصيا - 01:02:45

لانه قد فعل امر ما امر الله له ما امره الله به بعينها فلا يلحقه بعينه في عينه احسن الله اليك لانه قد فعل ما امر الله به بعينه فلا يلحقه الاثم والملامة - 01:03:12

وهذا باطل قطعا وان قال ليست هي التي امر الله بها قيل له فهذا من اعظم حججنا عليك اذ ساعدت ان هذا غير مأمور بها ثم نقول ايضا ما تقول فيمن تعمد تفويتها حتى خرج وقتها - 01:03:33

تفوتها حتى خرج وقتها ثم صلاها فطاعة فطاعة صلاته تلك ام معصية فان قالوا صلاته طاعة لله وهو مطيع بها خالفوا الاجماع والقرآن والسنة الثابتة. والسنن الثابتة وان قالوا هي معصية - [01:03:58](#)

قيل فكيف يتقرب الى الله بالمعصية وكيف تنوب المعصية عن الطاعة فان قلت هو مطيع بفعلها عاصم بتأخيرها وهو انما تقرب بالفعل الذي هو طاعة لا بالتفويت الذي هو معصية - [01:04:27](#)

قيل لكم الطاعة هي موافقة الامر وامثاله على الوجه الذي امر به فاين امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من تأمنت من تعمد تقوية الصدق من من تعمد فعلنا قل فاين امر الله ورسوله - [01:04:49](#)

من تعمد تقوية الصلاة بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطينا له بذلك فلو ثبت ذلك لكان فاصلا للنزاع في المسألة قالوا وايضا فغير اوقات العبادة لا تقبل تلك العبادة بوجهك - [01:05:17](#)

كما ان الليل لا يقبل الصيام وغير اشهر الحج لا يقبل الحج وغير وقت الجمعة لا يقبل الجمعة فاي فرق بين من قال ان انا افطر النهار واصوم الليل او قال انا افطر رمضان في هذا الحد الشديد واصوم مكانه شهرا في الربيع - [01:05:41](#)

او قال انا اؤخر الحج من اشهره الى المحرم او قال انا اصلى الجمعة بعد العشاء الاخرة او اصلى العيدين في وسط الشهر وبين من قال انا اؤخر صلاة النهار الى الليل - [01:06:06](#)

وصلاة الليل الى النهار فهل يمكن احدا قط ان يفرق بين ذلك قالوا وقد جعل الله سبحانه للعبادات امكانية وازمنة وصفات فلا ينوب مكان عن المكان الذي جعله الله ميقاتا لها - [01:06:24](#)

معرفة ومزدلفة ومني مواضع الجمال والبيت والصفا والمروءة ولا تنوبوا صفة من صفاتها التي اوجبها الله عليها عن صفة فكيف ينوب زمان عن زمانها الذي اوجبها الله فيه عنه قالوا - [01:06:44](#)

وقد دل النص والاجماع على ان من اخر الصلاة عن وقتها عمدا انها قد فاتته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من فاتته العصر فكأنما وتر اهله وماله - [01:07:06](#)

وما وما فات فلا سبيل الى ادراكه البته ولو امكن ان يدرك لما سمي فائتا وهذا مما لا شك فيه لغة وعرفا وكذلك هو في الشرع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:25](#)

لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من يوم عرفة افلا تراه جعله فائتا لفوات وقتها لما لم يمكن ان يدرك في اليوم بعد ذلك اليوم وهذا بخلاف المنسية - [01:07:47](#)

والتي نام عنها فانها لا تسمى فائتا ولها لم تدخل في قوله الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله قالوا والامة مجتمعة على ان من ترك الصلاة عمدا خرج وقتها فقد فاتته - [01:08:10](#)

ولو قبلت منه وصحت بعد الوقت لكن تسميتها فائتا لفوا وباطلا اذ كيف يفوت ما يدرك قالوا وكما انه لا سبيل الى استدراك الوقت الفائت ابدا قالوا وكما انه لا سبيل الى استدراك الوقت الفائت ابدا فلا سبيل الى استدراك فرضه - [01:08:34](#)

وظيفته قالوا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه احمد وغيره من افطر يوما من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر لم يقضه عنه صيام الدهر. صيام صيام الدهر احسن الله اليك - [01:09:03](#)

فاين هذا من قولكم يقضيه عنه صيام يوم من اي شهر اراد قالوا وقد امر الله سبحانه المسلمين حالة مواجهة عدوهم ان يصلوا صلاة الخوف فيقصر من اركانها وي فعل فيها الافعال الكثيرة - [01:09:28](#)

ويستدبرون فيها القبلة ويسلمون قبل الامام بل يصلون رجالا وركبانا حتى لو لم يمكنهم الایماء الایماء حتى لو لم يمكنه الا الاماء اتوا بها على دوابهم الى غير القبلة في وقتها - [01:09:52](#)

ولو قبلت منهم في غير وقتها صحت لجاز لهم تأخيرها الى وقت الامان وامكان الاتيان بها وهذا يدل على انها بعد خروج وقتها لا تكون صحيحة جائزة ولا مقبولة منهم - [01:10:17](#)

ومع هذا العذر الذي اصابهم في سبيله وجihad اعدائه فكيف تقبل وتصح من صحيح مقيم لا عذر له البته وهو يسمع داعي الله جهرة

فيدعها حتى يخرج وقتها ثم يصلحها في غير الوقت - 01:10:37

وكذلك لم يفسح في تأخيرها عن وقتها للمربي بل أمره أن يصلح على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود اذا عجز عن ذلك ولو كانت قبل منه وتصح في غير وقتها - 01:10:59

فجاز له تأخيرها الى زمن الصحة فاخبرونا اي كتاب او سنة او اثر عن صاحب نطق بان من اخر الصلاة وفوتها عن وقتها الذي امر الله بايقاعها فيه عمدا يقبلها الله منه بعد خروج وقتها - 01:11:18

وتصح منه وتبرأ من ذمته منها. ويتاب عليها ثواب من ادى فرائضه هذا والله ما لا سبيل اليه البتة ما لا سبيل لكم اليه البتة حتى تقوم الساعة ونحن - 01:11:40

ونحن ونحن نوجدكم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باقي كلمتين فقط. نعم ونحن نوجد عن او نحن نوجدكم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلناه وخلاف قولكم - 01:12:02

ثم قال رحمة الله فصل احسن الله اليك سنذكر اثار عن الصحابة ما قلنا من عدم ساحة القضاء وعدم القضاء احسن الله اليكم. يقول السائل قلتم في فوائد البلوغ تقارب الصفوف وهذا يعرف بالعرف - 01:12:27

فكيف ذلك يختلف الناس في تقارب الصفوف يعني قرب الصف الثاني من الاول والثالث من الثاني اه القرب والبعد امور يعرفها الناس لو يكون الصف الاول والثاني مثلا قلنا هذا في عيد - 01:13:08

المعروف ان القطب الذي لا يمكن الانسان من السجود هذا في تقارب الصفوف احسن الله اليكم. يقول السائل من يوزع اجزاء البقرة على ابنائه ويطلب منهم قراءتها كل يقرأ جزء او اقل وقد ينتهي احدهم من قراءة الجزء الثاني - 01:13:44

قبل قراءة الآخر الجزء الاول فهل هذا يسبب خروج الشيطان من المنزل المهم انه اذا قرأ فالقرآن فيه خير وبركة قراءة القرآن في البيوت فيه خير وبركة اذا سوء كانت فقراء كبير او صغير - 01:14:46

يقرأ قراءة صحيحة احسن الله اليكم يقول السائل قال النبي صلى الله عليه خير صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة هل هذا الحديث يعمل به المسجد الحرام ايضا الرسول قال هذا في مسجد في شأن مسجده - 01:15:25

نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما معنى قول الامام احمد رحمة الله وليس في السنة قياس ولا تورب لها الامثال ولا تدرك بالعقل والاهواء انما هو الاتباع والاقتداء يعني السريعة واحكام الشريعة - 01:16:07

نقوم على الاتباع احنا لسه يعني تم القياس الذي مبني على نظر وعلى يعني معرفة بالاصول والقواعد قياس صحيح والقياس الذي يعارض النص هذا اسمه قياس فاسد السنة هي الاتباع - 01:16:45

هذا الرسول وبيانه هذا هو الطريق القوي السنة يعني الطريق المستقيم. وهي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة - 01:17:23

شوف يا والدي وترك منزلا تعيش فيه امي احد الابناء يطلب نصيبه في المنزل الذي تعيش فيه الام وتم رفعه لوجود الام بهذا المنزل والسؤال هل يباهي المنزل ويقسم بين الام وابنائها - 01:17:51

وما مصير الام في هذه الحالة مصير الام اولادها ان نفقتها واجبة على اولادها يجب عليهم ان يؤمنون بها مسخنا سبحانه الله هذا البيت تبع بطاقة من الورثة او بعضها - 01:18:15

على نصيبيه الذي فرضه الله اذا كان هذا يفرض الى ان امه لا تجد مسكنا لو كنا اولاد صحيح انه لا يليق لا يليق هذا يطلب حقا الى ان الام - 01:18:54

لا يكون لهم مأوى نعم كلها اولاد معهم يسكنونها معهم او او بالاجرة او بالشراء احسن الله اليكم يقول السائل قال ابن القيم قالوا واياضا فغير اوقات العبادة لا تقبلوا تلك العبادة آآ بوجه - 01:20:02

اه ما معناه يقول قالوا واياضا فغير اوقات العبادة لا تقبلوا تلك العبادة بوجه غير اوقات العبادة ان يعني صلاة الظهر لا تقبل في الضحى ولا تقبل بعد العصر يعني عزت اوقات - 01:20:38

ليس وقتا للظهور فغير اوقات العبادة يعني غير وقت الظهر لا يقبل لا لا يكون وقتا للظهور معتمدة آلا لو جاء لا تقبل لزم ان نقول لا تقبل فيها لا تقبل فيها - 01:21:22

وكانه يقول انها لا تكون وقتا العبادة وقت العبادة لا يكون وقتا للظهور الضحى لا يكون وقتا للظهور وبعد العصر لا يكون وقتا لصلة الظهر وهكذا. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - 01:22:03

اشترىت ارضا ولنية انا ابيعها بعد ارتفاع سعرها ولا اعلم المدة التي سوف ابيعها فيه هل عليها زكاة هذى التجارية معدومة اشتريتها فهي عروض وتجارة. عليك ان تزك فيها نعم - 01:22:31

تقومها تقومها كل سنة المال تساوى مئة الف تساوى او اكتر او اقل نعم احسن الله اليكم. يقول السائل انفاق بعض المال على شخص مريض ولم اكن انوي الصدقة به وقت انفاقي - 01:22:55

ولكن بعد ما انفقت ذلك المال ببعض ساعات نويت الصدقة فهل تحسب لي صدقة ام لا ان شاء الله هلا هلا دفعت قرضا يعني اول ما انفقت انفاقتها قروا او انفاقتها مجرد - 01:23:32

يعني مجاملة ومراعاة لهذا المريض فقط ولم تدل القرى يرجى ان الله يثنى البكاء على ذلك الواجب ان ان تقال النية الطيبة ان تقارن العمل نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - 01:24:07

اه تزوج اه احد الاخوة من دولة اخرى وكلما ذهبت زوجته لتضع في بلادها تدعى ان المولود توفي بسبب مرض وبعد ثلاثة اعوام تخبره بانهم احياء فهل ينسب الاولاد اليه - 01:24:42

ما دام زوجته واولادها كلهم له لانها الفراش الولد الفراش ويقول وهل يعمل توكيل للمرأة حتى تنسبهم الى ابيهم ما ادعت انها انهم ليسوا من تدعى انهم ماتوا وكذبت - 01:25:12

نعم واخيرا يقول وهل لو تركهم على فعلها وهل لو تركهم اه اباهم على فعلها ولا يسأل عنهم يكون اثما؟ نعم يكون اثما ما داموا اولاد يجب ان يرعاهم انا اذا رماها في الزنا وقال انهم ليسوا اولادي - 01:25:57

يلعنها على نفسها نعوذ بالله احسن الله اليكم يقول السائل في حديث الافتراق وستفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة الافتراق مطلق فيشمل الاعتقادات والفقهيات مما هو بدعة وضلالة او هو خاص بالاعتقاد - 01:26:33

والعمليات الصوفية من الفرق الضالة نعم احسن الله اليكم يقول السائل اين توضع اليدي حال القيام؟ هل على الصدر او تحت السرة خلاف والاصح انها على الصدر. نعم احسن الله اليكم - 01:27:14

يقول السائل اه هل اموال الاطفال عليها زكاة اذا كان للطفل مال نعم اليتيم مثلا اليتيم اذا كان له مال الزكاة احسن الله اليكم يقول السائل ما سر تكرار اه العجب في قوله تعالى - 01:27:50

العجب ان جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا شيء عجيب الاول خبر والثاني للفظ للفظ قوله العجب ان جاءهم منذر منهم قال الكافرون هذا شيء عجيب الاول عجب من ارشاد - 01:28:32

البشر والثاني عجب من موضوع البحث الاول والقرآن المجيد بل عجبوا ان جاءهم منذر منهم اذا العجب الاول ارسال لرسول من البشر والعجب الثاني من الاموات بعد ما صاروا ترابا - 01:29:09

هذا سر عجيب اريد ان نتنا وكننا ترابا فهما عجبان من امرين مختلفين. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل الذي يعاني من صعوبة علم الفرائض ما نصيحتكم له تكرر المراجعة في في كتب الفرائض - 01:29:34

يختار له يعینه على فهم المسائل الفرضية لأنه لانه قد قد يضعف الانسان ان ان يعرف وتفصيلاتها بنفسي يحتاج الى من يعینه. المدرس مدرس نعم احسن الله اليكم اه يقول السائل - 01:30:13

كثير من ائمة السنة نقر اسم منكر ونکير على الملکین المعروفین منهم الامام احمد اه فهل يعني ذلك ثبوت الاسمين عندهم بطريق لن يصلنا او ان الامر عندهم في هذا الباب - 01:30:53

عدم التشديد في هذه الاسانيد سيجوزون تسميتها المقصود انه من من اثبت فهو ثابت عنده نعم احسن الله اليكم يقول السائل او

تقول السائلة هل يلزم المرأة زيارة جارتها اذا لم تفعل ذلك بعدم رغبتها بالخروج من المنزل - [01:31:16](#)
من هو تقصير في حق الجوار الزيارة. الزيارة من الامور التي تفتر الاختلاف العادات والطبع كل له طبيعة ممكن ان تواصلها بارسال هدية لا تحقر التجارة لزيارتها ولو فلس نشأت - [01:31:53](#)

زيارة لجارتها ولو فلس نشأت نعم احسن الله اليكم. يقول السائل يقول اتصدق كل يوم بمبلغ يسير وانوي به ان يكون صدقة عن كل ميت وعن كل مسلم فهل يقع ذلك وانما اجرهم - [01:32:16](#)

لا هذا لا اصل له. تصدق عن نفسك طبعا من يخصك والديه مثلا اما ان تتصدق عن كل ميت من المسلمين هذا لا اصل له في الشريعة. نعم احسن الله اليكم الدعاء اذا كنت تزید تدعوا ادعوا لهم بالمغفرة والرحمة - [01:32:56](#)

ان تتصدق عنهم او تحج عنهم هذا لا اصل له. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يعتد بخلاف ابن حزم نعم يعتد امام كبير الفقه والحديث احسن الله اليكم. يقول السائل [01:33:24](#)

هل ترشحون لنا كتابا اه نكرره اه يكون في العقيدة الواسطية احسن الله اليكم وهذا يقول بخصوص سؤال المرأة اللي كذبت بوفاة اولادها. ايه. يقول تم طلاق المرأة وقالت لن تراهم ولا اريدك - [01:33:51](#)

تنفق عليهم فهل لو تركهم بلا نفقة اه يكون اثما عليه ان ان يرعاهم قامت المرأة بالاتفاق عليهم كانت منفقة عليهم نيابة عنه الاصل ان النفقة على الوالد هذا هو - [01:34:43](#)

المرأة الاولاد منا من فوق عليهم وسمح بذلك فله وجد من يقصيه اولاده لابد ان يرعاهم النفقة والتربية بقدر نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما هو الافضل عند الذهاب - [01:35:07](#)

عمره مدتها يومين هل الافضل في هذه المدة الاخذ برخص السفر من قصر الصلاة وترك صيام النفل وترك السنن الرواتب ام الافضل القيام بذلك كله بادراك فضيلة مضاعفة الاجر في الحرم - [01:35:42](#)

اذا صلي مع الجماعة لا قصر اذا صلي في الحرم فسنصلی جماعة. وهو تبع للامام الصيام فينظر الى الحالة وتعلقه المسجد اذا اراد الجنة يحافظ على الصلوات مسجد الفرائض الصلوات المكتوبة - [01:36:12](#)

سبحان الله وصالة الجمعة في الحرم نعم احسن الله اليكم يقول السائل انتهى اذان الفجر في مسجدنا وانا اشرب الماء في فمي واريد صوم التطوع ولكن كان مسجد اخر لم ينهي الاذان - [01:37:02](#)

فهل اكمل صوم اه التطوعي ام لا بارك الله فيه اركن الصيام نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة رجل صلى في ساحة مسجد يوجد به قبر علما باه هذه الساحة - [01:37:28](#)

محاطة بسور مع المسجد فهل يعيد الصلاة اذا كان المسجد مبنيا على القبر نعم اذا كان القبر هو ادخل في المسجد اعتداء على المسجد انظر اذا كان يعرف ان المسجد هذا مبني على هذا القبر - [01:38:00](#)

تعظيمها له نعم احسن الله اليكم يقول السائل اه هل ابن الجوزي على مذهب صحيح وينصح في كتابه صيد الخاطر يحتاج الى ان يقرأه من عنده بصيرة اخطاء في اخطاء - [01:38:26](#)

ينبغي لطالب العلم ان يسأل عليه وعن ما شك فيه نعم انتهى - [01:38:58](#)